المحامي أسامة حلبي، تموز 2006-07-23

القانون والقضاء الإسرائيلين أدتان لتحقيق أهداف سياسية - المراحل الأساسية في تثبيت السيطرة الإسرائيلية على مدينة القدس وتجاهل القانون الدولي

مدخل :

تتناول هذه المداخلة بإيجاز السياسة الإسرائيلية تجاه "القدس العربية"/"القدس الشرقية" منذ العام 1967 وحتى اليوم مع التركيز على توظيف القانون والقضاء الإسرائيليين أداتين أساسيتين لتشكيل الإطار القانوني لضمها إلى إسرائيل في السنوات الأولى واستخدامهما لتكريس وتأكيد هذا الضم في السنوات التي تلت مع تجاهل تام للقانون والأعراف الدولية السارية على المناطق المحتلة. ويتم التطرق إلى القوانين ذات العلاقة من خلال التوقف عند مراحل زمنية هامة تم فيها سن هذه القوانين و/أو استعمالها كأساس لخطوات إدارية-سياسية مترابطة تغذي الواحدة منها الأخرى اتخذتها الحكومة لتأمين وضمان استمرار سيطرة يهودية على المناطق التي جرى ضمها. وتبدأ هذه الخطوات بإحكام السيطرة على المدينة منذ اتمام احتلالها في 7 حزيران 1967 وبسط "السيادة الإسرائيلية" ثم نفوذ بلدية "القدس الغربية" عليها، وتتصدرها مصادرة آلاف الدونمات لبناء "الحارات اليهودية" عليها في السنوات الأولى للإحتلال، وتنتهي هذه الخطوات بتطويقها المدينة ب"جدار الفصل" الذي يعزلها عن بقية المناطق الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، ويخلق مجموعات مستضعفة جديدة من الفلسطينيين أبرزها تلك التي وجدت نفسها في "الجهة الفلسطينية" منه ويتهددها خطر فقدانها لحق الإقامة الدائمة.

ونذكر في هذه المداخلة بأن **القدس الشرقية ما زالت منطقة محتلة** وإن تناست بعض الدول هذه الحقيقة وتصرفت كما لو كانت جزءا من إسرائيل. كما ونؤكد في هذه المداخلة أن **خطوات إسرائيل** الهادفة إلى ضم القدس وبقائها "مدينة كاملة وموحدة عاصمة لإسرائيل" **تتعارض وأحكام القانون الدولي** الذي يوجب الانسحاب من مناطق احتلت، وإلى حين ذلك ينص على احترام حقوق سكانها وأهمها حقهم في تقرير مصيرهم ويمنع ضمها بقرار أحادي الجانب إلى الدولة المحتلة. كما نخلص إلى أن "مسألة القدس"، كما المسألة الفلسطينية برمتها، ما زالت منذ قرار التقسيم عام 1947 تنتظر حلا عادلا ودائما ولا يغير في ذلك أن يدعي أي من أطراف النزاع أن "اتفاقيات أوسلو" قد انتهى سريانها وتحولت إلى جيف من الورق والكلمات أو أن يدعي بأن "ليس هنالك طرف نفاوضه".

المرحلة الأولى : الاحتلال والضم

"في السابع من حزيران 1967 أتم الجيش الإسرائيلي احتلال الجزء الشرقي من المدينة ("القدس الشرقية") الذي كان واقعا تحت الحكم الأردني ، وتشكلت إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة بقيادة شلومو لاهط، رئيس بلدية تل أبيب السابق، حاكما عسكريا واتخذت هذه القيادة فندق الإمباسادور مقرا لها. وباشرت السلطات الإسرائيلية بسلسلة من الإجراءات العملية هدفت إلى دمج شطري المدينة فأزيلت بوابة مندلباوم التي كانت نقطة العبور بين القدس الغربية والشرقية، وأزيلت الحواجز الأخرى التي كانت تفصل بين جزئي المدينة وامتدت على طول "الخط الأخضر" الذي أفرزته اتفاقية الهدنة التي وقعت بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل في نيسان 1949"[1]. وبتاريخ 11-6-67 اجتمعت الحكومة الاسرائيلية لاجل وضع القالب القانوني للضم وفقا للقانون الإسرائيلي. وتم ذلك خلال أسبوعين أوأكثر قليلا: فصادقت الحكومة على ثلاثة مشاريع قوانين بتاريخ 25-6-67، أجري إحصاء للسكان في المناطق التي تقرر ضمها بتاريخ 26-6-67 وصادق البرلمان الاسرائيلي على مشاريع القوانين الثلاثة بتاريخ 27-6-67 وصدر بتاريخ 28-6-06 مرسومان حكوميان بموجب القوانين الجديدة حدد أحدها حدود المنطقة التي جرى ضمها ومكن الثاني بلدية القدس الغربية من بسط نفوذها على المنطقة الجديدة. وتم حل المجلس البلدي وأمانة القدس بتاريخ 29-6-67 [2].

---

[1] أسامة حلبي، "حدود المكان ووجود الإنسان"- البعدان الجغرافي واليمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء "شرقي القدس" في الفترة 1967-2000، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، رام الله، 2001، ص9.

[2] أسامة حلبي، "بلدية القدس العربية"، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القدس، 1993، ص 37 – ص 42.

المحامي أسامة حلبي، تموز 2006-07-23

رسم توضيحي رقم 1
تشكيل الإطار القانوني للضم حزيران 1967

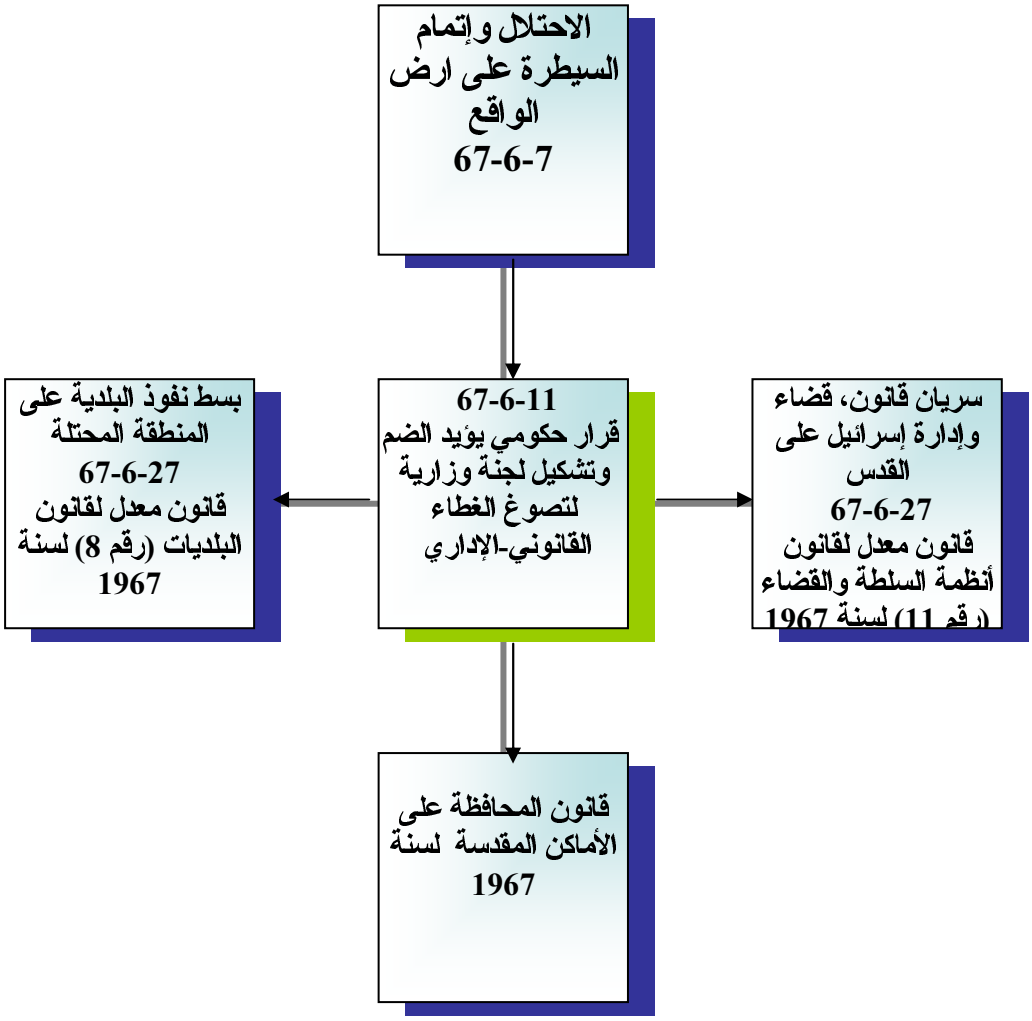

المرحلة الثانية : 1968–1970 بدء الإخضاع الفعلي للسكان وللأرض للقوانين وللمصالح الإسرائيلية

"لم يمر وقت طويل على قرار الحكومة الإسرائيلية ضم القدس الشرقية الموسعة، حتى باشرت بتنفيذ المخططات والأنشطة المختلفة التي تعكس في نظرها السيادة الإسرائيلية في المدينة هادفة بذلك إلى جعل الحضور اليهودي في جزء المدينة المحتل في عام 1967 قويا وبارزا، وخلق واقع مادي يستعمل لاحقا أساسا لإعلان القدس "الموحدة" "عاصمة أبدية لإسرائيل"... فقد لجأت السلطات الإسرائيلية الحكومية والبلدية إلى سياسة استيطانية مركبة احتوت ماكينة تنفيذها على "رأس متغّير" لاءم "أساليب العمل" السلطوية للظروف. وتضمنت أساليب العمل هذه على :

أ) مسح التواجد العربي بالمعنى الحرفي.

ب) اختراق التواجد العربي وتجزئته بتشجيع حكومي.

ت) تطويق التواجد العربي بمستوطنات يهودية ومنع التواصل بين أجزائه ببناء أحياء يهودية وبشق شوارع جديدة تربط بينها ومنع تطوره العمراني الطبيعي"[1].

ولأجل السيطرة على الأرض لجأت الحكومة الإسرائيلية إلى حجج قانونية مختلفة أبرزها مصادرة الأرض "للمنفعة العامة" بموجب **قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة 1953**.

ولاتمام إخضاع المواطن المقدسي للقانون الإسرائيلي فقد سن بتاريخ 14-8-1968 **قانون تسويات قضائية وإدارية لسنة 1968**. وجاء هذا القانون، كما يفيدنا الشرح المرفق بمشروع القانون، **مكملا** لقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء (رقم 11) لسنة 1967 الذي وضع ألاساس القانوني لسريان القضاء والادارة الاسرائيليين على القدس الشرقية. وجاء قانون عام 1968 (والذي جرى تعديله وصدوره في نص مدمج في العام 1970) **ليرتب ويؤمن انتقال المنطقة التي جرى ضمها وسكانها لتخضع للقانون الإسرائيلي في مواضيع معينة**. وعلى سبيل المثال، فقد أعطى هذا القانون أصحاب المهن الحرة كما الشركات التي عملت في المنطقة التي جرى ضمها مهلة لترتيب وضعهم بموجب القانون الاسرائيلي ذي العلاقة. كما أعطى القانون مهلة لمن حصل على ترخيص بناء و لم يباشر به أو لم يكمله من الاستمرار شريطة إبلاغ اللجنة المحلية للتنظيم والبناء برغبته الاستمرار خلال سنة من بدء سريان القانون[2].

---

[1] أسامة حلبي، "حدود المكان ووجود الإنسان"- البعدان الجغرافي واليمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء "شرقي القدس" في الفترة 1967-2000، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، رام الله، 2001، ص19.

[2] **أسامة حلبي الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت**، 1997، ص 16-19.

المحامي أسامة حلبي، تموز 2006-07-23

رسم اتوضيحي رقم 2 : مصادرة الأارض "للمنفعة العامة" 1968– 1970

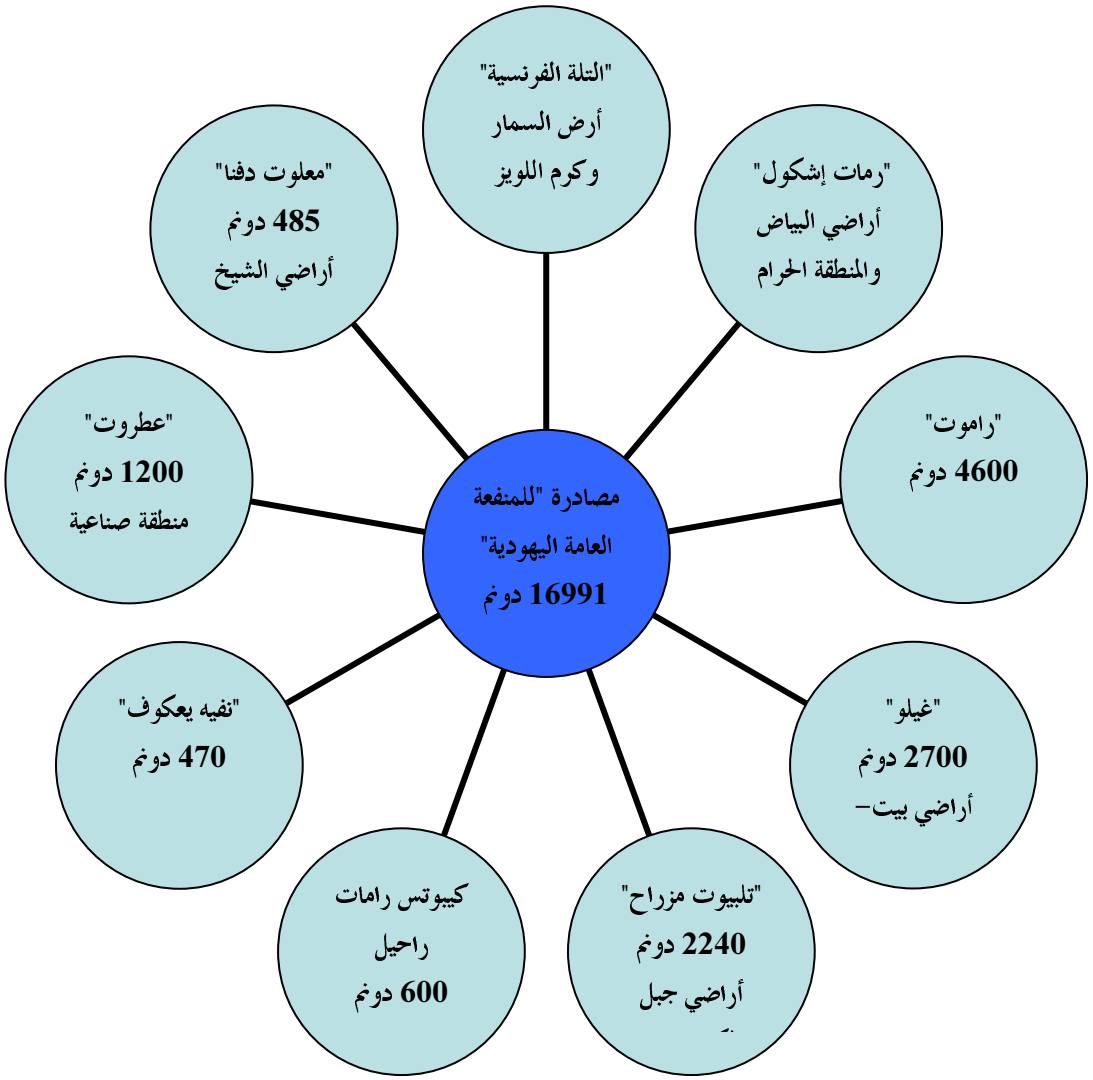

مصادر: 1) "يلكوط هبرسوميم" (الوقائع الإسرائيلية، العدد 1435 (8-1-1968)، ص 686ز العدد 1553 (14-4-1968)، ص 1238ز العدد 1656 (20-8-1970)، ص 2808.

2) **أسامة حلبي الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 21**-22.

المرحلة الثالثة : سنوات الثمانين من القرن الماضي
واستمرار مصادرة الأرض والتهويد وإعلان القدس "الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"

تتميز هذه الفترة باستمرار مصادرة آلاف الدونمات من الارض العربية وبناء مستوطنات يهودية جديدة وبتأكيد إسرائيل أن القدس ستبقى "موحدة" تحت سيطرتها.

بتاريخ 30-7-1980 سن البرلمان الإسرائيلي **"قانون أساس : القدس عاصمة إسرائيل"[1]**. ونصت المادة الاولى من هذا القانون أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل". وبموجب الوضع الدستوري في إسرائيل يعتبر قانون الأساس في مرتبة أسمى من القانون العادي. لذا فهذا القانون يعكس موقفا إسرائيليا واضحا لا يبقي شكا بأن إسرائيل قد ضمت القدس الشرقية لتصبح جزءا من عاصمتها. وقد تبع سن هذا القانون استنكار دولي كبير توجه **صدور قرار مجلس الأمن رقم 478** بتاريخ 20-8-1980 الذي جاء فيه : **"جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا القانون الأساس الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا.."**.

ولم تتوقف الخطوات الإسرائيلية بإعلان نواياها من خلال القانون الأساس المذكور، بل عادت لتكون خطوات "عملية" على أرض الواقع تضعف الوجود العربي وتغذي وتنمي الوجود والتواجد اليهودي. ففي شتاء 1980 قامت الحكومة الاسرائيلية بمصادرة 4400 دونم من اراضي شعفاط وبيت حنينا بنيت عليها لاحقا مستوطنة "بسغات زئيف"[2]. وفي صيف 1982 صودر 137 دونما لتضاف الى المنطقة الصناعية "عطروت" في شمالي القدس.[3]

ولم تقف **محكمة العدل العليا** الاسرائيلية مكتوفة الايدي في هذا الخصوص **وساهمت في تأكيد ضم القدس العربية الى اسرائيل وشرح تبعيات ذلك على حقوق سكانها** وخصوصا الحق في الاقامة الدائمة. ففي قضية **عدل عليا 88/282 مبارك عوض ضد رئيس الحكومة وآخرين[4]** جاء على لسان القاضي براك ما يلي : **" لقد قررت الحكومة في مرسوم أنظمة السلطة والقضاء رقم 1 لسنة 1967 أن شرقي القدس هي جزء من أرض إسرائيل ويسري عليها قضاء الدولة وإدارتها. إن هذا القرار قد أوجد تكاملا بين المنطقة وسكانها وبين جهاز القضاء والادارة في الدولة. إن القدس الشرقية قد وحدت مع القدس، وهذا هو مفهوم ضم شرقي القدس إلى الدولة وجعلها جزءا منها"**[5] (التأكيد لي أ . ح.). وعليه ردت المحكمة التماس الدكتور عوض وقررت أن حقه في الإقامة وفقدان هذ الحق يحسمان بموجب **قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952** والأنظمة الصادرة بموجبه والذين، كبقية القوانين والأنظمة الاسرائيلية، تسري على القدس الشرقية. وبما ان الملتمس كان قد غادر القدس الى الولايات المتحدة وحصل على الجنسية الأمريكية فإنه قد فقد حقه ب"الإقامة الدائمة في إسرائيل" وأصبح أجنبيا ومن صلاحية وزير الداخلية إبعاده إلى الخارج. فالولادة في القدس لا تؤدي إلى الحصول على الاقامة الدائمة ولا تشكل ضمانا يمنع الابعاد منها.

من جهة أخرى، بدأت مؤسسة التأمين الوطني في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي بتغيير سياستها تجاه المقدسيين الذين نقلوا مكان سكناهم إلى خارج "الحدود البلدية" وأوقفت دفع المخصصات المختلفة لهم وخصوصا مخصصات الأطفال الذين ولدوا بعد موعد الانتقال. ذلك أن حق الحصول على المخصصات المذكورة كما مخصصات التأمين الصحي يعتمد على حق الإقامة الدائمة في القدس ("في إسرائيل"). ولكن لم تشهد هذه الفترة التسارع والتحول الكبير الذي شهدته فترة التسعينيات من القرن الماضي في سياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين المقدسيين والذي متلته موجة "سحب الهويات" وإلغاء حق الإقامة لبضع آلاف منهم التي بدأت في أواسط 1995 واستمرت حتى نهاية 1999.

---

[1] نشر في "كتاب القوانين" رقم 980، 5-8-1980، ص 186.

[2] "يلكوط هفرسوميم" (الوقائع الاسرائيلية)، العدد 2614، 1980، ص 1305. راجع ايضا : خليل التفكجي، "تهويد القدس : حقائق وارقام"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995، ص 121، 124.

[3] "يلكوط هفرسوميم" (الوقائع الاسرائيلية)، العدد 2831، (1-7-1982)، ص 2390.

[4] **عدل عليا 88/282 مبارك عوض ضد رئيس الحكومة وآخرين، مجموعة قرارات المحكمة العليا، مجلد 42، ص 424.**

[5] المصدر السابق، ص 429.

المحامي أسامة حلبي – 2006-7-25

رسم توضيحي رقم 3

ترسيخ وتوكيد الضم – سنوان الثمانين

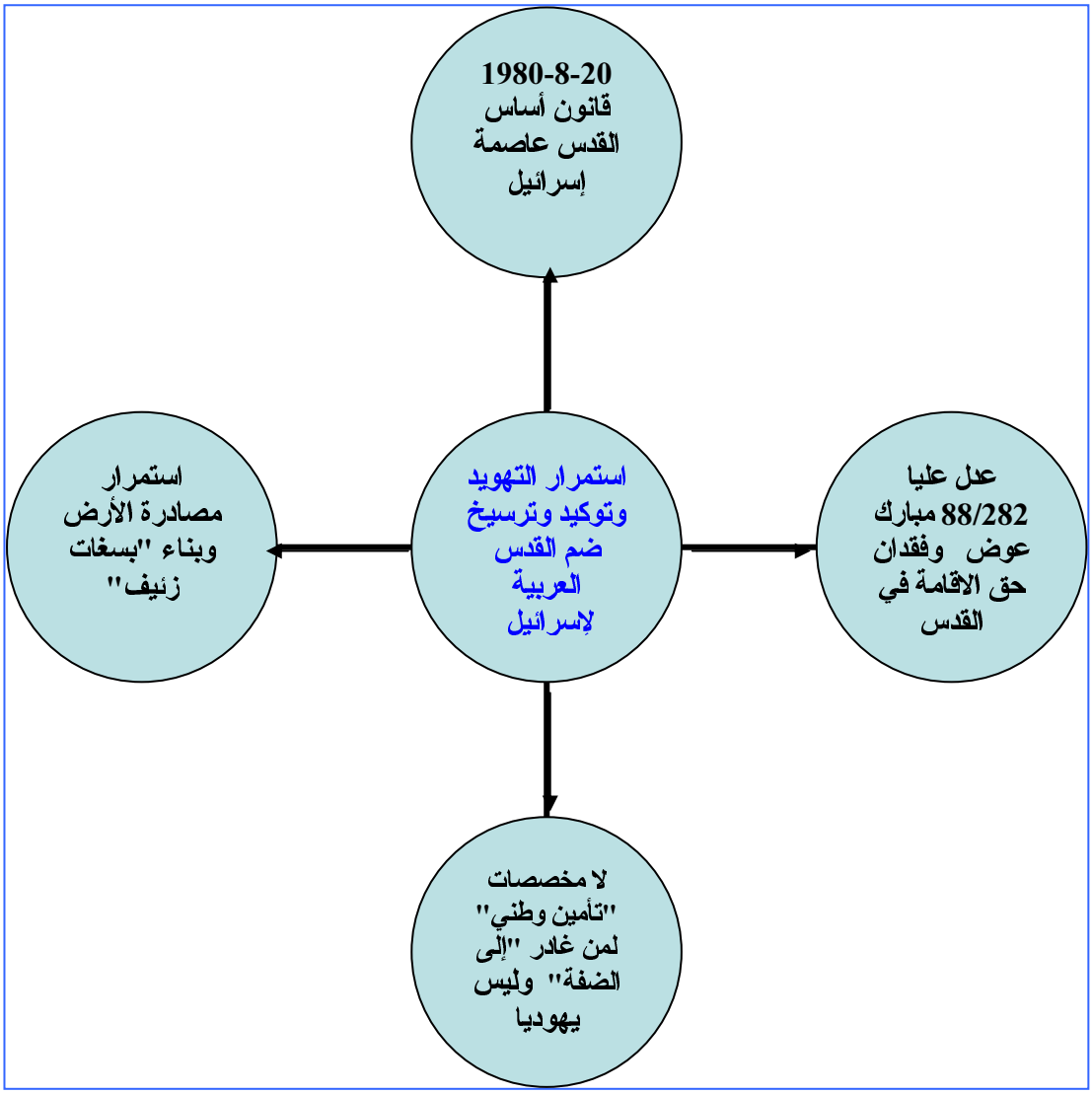

المرحلة الرابعة : سنوات التسعين من القرن الماضي
اتفاقيات "أوسلو" لا تغير للأفضل وضع المقدسيين

استمرت إسرائيل في سياستها وخططها بتغيير أرض الواقع لصالح التواجد اليهودي في المدينة وعلى حساب الانسان والأرض العربيين المقدسيين. وتنفيذا لذلك استمرت الحكومة الاسرائيلية في توظيف الهيئات الادارية المختلفة وفي استعمال القوانين الاسرائيلية المختلفة القديم والجديد منها.

فاستمرت موجات مصادرة الأرض العربية. وبتاريخ 16-5-1991 أعلن وزير المالية استملاك 1850 دونما في منطقة جبل أبو غنيم (هار-حوما) منها 420 دونما تعود لملكية عربية. أما "المنفعة العامة" هذه المرة فكانت بناء "حارة يهودية" جديدة تتكون من 6500 وحدة سكنية هي "هار حوما" تقع جنوب شرق بلدة صوهر باهر[1]. وبتاريخ 14-5-1995 قررت الحكومة مصادرة 535 دونما منها 325 دونما من اراضي بيت-حنينا لبناء وحدات سكنية في مستوطنة "راموت" و 200 دونما من اراضي بيت- صفافا . ولكن القرار جمد نتيجة للضجة الإعلامية التي تلته وعلى ما يبدو، حفاظا عى جو هادئ للمفاوضات التي جرت في تلك الفترة مع السلطة الفلسطينية (وليس حول القدس).

وقامت اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء في القدس **بالمصادقة على مخطط طريق "غفيش هطبعات" (الخاتم الشرقي)** بطول 14 كم لتربط بين مستوطنات منطقة بيت-لحم وبين مستوطنة "بسغات زئيف" في الشمال. وقدرت مساحة الأرض المصادرة من سلوان وراس العامود والسواحرة وجبل المكبر لأجل شق هذه الطريق بنحو 1000 دونم[2].

وفي أعقاب توقيع اتفاق "غزة وأريحا أولا" بتاريخ 4-5-1994، قام البرلمان الاسرائيلي بسن **قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة 1994[3]. وقد عدل اسم هذا القانون بتاريخ 17-1-1996 في أعقاب توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية بتاريخ 28-9-1995 ليصبح "قانون تطبيق اتفاقية المرحلة الانتقالية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة 1994"[4].** وحظر هذا القانون على السلطة الفلسطينية فتح ممثلية لها أو الدعوى إلى عقد اجتماع عام "في إسرائيل" إلا بعد الحصول على تصريح خطي من الحكومة الإسرائيلية، كما خول القانون الحكومة منع منظمة التحرير الفلسطينية من القيام بنشاط مشابه. وفضل المشرع الإسرائيلي الحديث عن "إسرائيل" ولم يخص القانون القدس بالذكر حتى لا يفهم من ذلك أن القدس تختلف عن أي مدينة إسرائيلية أخرى من حيث كونها جزءا من إسرائيل. **وشكل هذا القانون الأساس القانوني للأمر بإغلاق "بيت الشرق" لاحقا في 10-8-2001.**

واستمر التقاعس من جانب السلطات الاسرائيلية بوضع مخططات تستجيب لمتطلبات حياة الفلسطينيين المقدسيين من جهة، والمضي في تنفيذ أوامر الهدم ضد بيوت بنيت بدون ترخيص، من جهة أخرى. ووصل عدد الاوامر الادارية بالهدم التي اصدرها رئيس البلدية حتى تاريخ 2-6-1995 41 أمرا وعدد الأوامر التي اصدرتها البلدية حتى نهاية 1995 74 أمرا. ويذكر بأن أعضاء كنيست من اليمين قدموا عام 1994 التماسا للمحكمة العليا في اسرائيل مطالبين البلدية ووزارة الداخلية بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة بحق بيوت عديدة في القدس الشرقية[5]. وفي هذه الفترة أيضا وضع **"مخطط متروبوليتان القدس – مخطط رئيس ومخطط تطوير لسنة 1994"** الذي لم ير في الحدود الموسعة لبلدية القدس بعد الضم، كما لم ير بالقانون الدولي ذاته حاجزا أمام التخطيط ليس فقط للقدس بل للمناطق المحيطة بها حتى ولو تواجدت في الضفة الغربية ك"معاليه أدوميم"[6].

---

[1] يلكوط هفرسوميم (مجلة الوقائع الاسرائيلية)، عدد 3877(1991)، ص 2479. خليل تفكجي، الاستيطان في مدينة القدس : الأهداف والنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 22، ربيع 1995، ص 124، 149.

[2] صحيفة "كول هعير" الأسبوعية الصادرة في القدس، 21-7-1995.

[3] مجموعة القوانين الإسرائيلية، مجلد سنة 1994، ص 85.

[4] مجموعة القوانين الإسرائيلية، مجلد سنة 1996، ص 40.

[5] أسامة حلبي، "حدود المكان ووجود الإنسان"- البعدان الجغرافي واليمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء "شرقي القدس" في الفترة 1967-2000، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، رام الله، 2001، ص 26.

[6] المصدر السابق، ص 27-28.

ولم تغير مشاركة المقدسيين في الانتخابات للمجلس التشريعي التي تمت في شهر 1996/1 من الجو السائد في المدينة ولم تنتقص من "سيادة" إسرائيل عليها كما أكد زعماء الأخيرة. فقد قيدت الشرطة الإسرائيلية حرية المرشحين ومنعت مهرجانات خطابية دعت اليها حركة "فتح" واشترطت الحصول على إذن مسبق لكل نشاط من اللجنة المركزية للانتخابات التي تحصل بدورها عليه من الجهة الاسرائيلية من خلال اللجنة الفرعية للجنة الشؤون المدنية، من جهة، وتمت مشاركة عدد محدود من المقدسيين داخل المدينة من خلال خمسة مراكز بريد، ولم تسمح إسرائيل بختم الهويات الاسرائيلية من قبل لجان الصناديق واشترطت فرز الاصوات خارج القدس وفي مناطق "الحكم الذاتي"، من جهة أخرى.

ولم يسلم الانسان الفلسطيني المقدسي، كما الأرض المقدسية، في هذه المرحلة من السياسة الإسرائيلية التي استهدفته واستهدفت مكانته كمقيم غير مرغوب فيه في المدينة، فبدأت وزارة الداخلية في منتصف التسعينيات بخطوات إدارية وقانونية تسارعت في السنوات التي تلت رمت إلى إلغاء حق الإقامة الدائمة لبضعة آلاف من المقدسيين بحجة مكثوهم خارج المدينة ونقل "مركز حياتهم" إلى إحدى الدول العربية أو الأجنبية حتى ولو كان السبب السعي وراء الرزق أو طلبا للعلم. متراجعة بذلك عن سياسة "الجسور المفتوحة" التي اتخذتها الحكومة الاسرائيلية بعد الاحتلال بقليل. وقامت وزارة الداخلية ب"سحب الهويات" وإلغاء إقامة بشكل مكثف ومفاجئ لكل من وصل مكتب الداخلية طالبا استصدار بطاقة هوية جديدة أواستصدار تأشيرة إلخ. إذا كان "مركز حياته" خارج إسرائيل. ومن الأرقام المتوفرة وهي جزئية ما يلي : 689 مقدسيا فقدوا حقهم بالإقامة سنة 1996، و606 مقدسيين فقدوا حقهم في سنة 1997أما في سنة 1998 فبلغ العدد 788 مقدسيا وفي سنة 1999 394 شخصا[7]. ويجدر التوضيح بأن هذه الأرقام تتعلق بالبالغين ولا تشمل عدد الأطفال علما بأنه تم في كثير من الحالات التي عالجها كاتب هذه السطور إيلاغ الأب أو الأم خطيا بإلغاء إقامته/ا مع توضيح بأن القرار ينطبق على الأطفال مع ذكر الأسماء وأرقام الهوية. وكانت نتيجة هذه السياسة أن أصبح عدد كبير من المقدسيين فاقدا ليس فقط لحق الإقامة بل لكل الحقوق النابعة من الحق المذكور وأهمها حق الحصول على مخصصات الأطفال، الشيخوخة والعجز من مؤسسة "التأمين الوطني" وحق الحصول على العلاج الصحي. مما أضطر مؤسسات مدنية وعلى رأسها "بيت الشرق" إلى الاتصال مع مستشفيات أهلية ك"المقاصد" لتقدم الخدمات الصحية لهذه المجموعة الجديدة من الفلسطينيين فاقدي الحقوق في بلدهم.

ولم يطرأ تغيير على الوضع الحرج المذكور الذي زج به ألاف المقدسيين إلا مع بداية العام 2000، حيث طرأ تغيير إيجابي طفيف تلخص في إعلان وزارة الداخلية عن استعدادها لإعادة الإقامة لمن سحبت منه مع توفر شروط وضعتها ومنها أن يثبت مقدم الطلب أن دخوله إلى إسرائيل كان خلال فترة كان فيها "كرت الخروج" الذي بحوزته ساري المفعول وأنه متواجد "في إسرائيل" لمدة سنتين على الأقل. ولكن عنصرا اساسيا في سياسة اسرائيل تجاه المقدسيين لم يتغير **: بقي على المقدسي الفلسطيني واجب الإثبات** بتوفر الشروط فيه[8].

هكذا دخل المقدسيون الألفية الثالثة وهم **يعانون من تضييق مستمر لمجالهم الجغرافي** جراء استمرار الاستيطان اليهودي ومصادرة الأرض العربية وتقييد استعمال أصحابها لها وعدم توفر مخططات تنظيم حقيقية تضمن تطورهم المستقبلي من جهة، ومن **تضييق فضائهم المدني** جراء سياسات تهدد مكانتهم في القدس وتواجدهم فيها وتسقط بالتالي سلبا على حقوقهم المدنية. هذه السياسات استمرت بحدة أكبر بعد سنتين فقط من حصول التغيير الإيجابي الطفيف المذكور أعلاه **ليعود العلم الأمني-الدمغرافي أبرز الأعلام التي رفعتها إسرائيل لترفرف فوق أسوار القدس.**

---

[7] راجع أسامة حلبي، المصدر السابق، ص 41. حسب مصدر آخر بلغ عدد المقدسيين الذين فقدوا حق الإقامة عام 1997 1067 شخصا. راجع : "القدس" – نشرة خاصة صادرة عن الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القدس أيلول 2000، ص 6.

[8] لمراجعة أشمل للتغيير في سياسة الداخلية راجع : أسامة حلبي، "حدود المكان ووجود الإنسان"، ص 42-44

المحامي أسامة حلبي – 25-7-2006

رسم توضيحي رقم 4